

ص-08-2025-30102-3000253

7 - نوفمبر 2025

من المدير العام للاداءات

إلى

الموضوع: بخصوص الوضعية الجبائية لسفارة بتونس.

وبعد، يشرفني إحاطتكم علما أنه في إطار متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة لسفارة بتونس تبين أن السفارة لا تقوم بواجب الخصم من المورد بعنوان معينات كراء العقار الذي يأوي مصالحتها والكائن بمنطقة مع العلم أنها انتفعت باسترجاع الأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات كراء العقار المذكور.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع معينات الكراء المدفوعة من قبل سفارة بتونس للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 10% من مبلغها الخام. ويتعين على السفارة القيام بالخصم من المورد ودفعه لخزينة الدولة في الأجل المحددة لذلك وتسليم الشركة المسوغة شهادة في بالخصم من المورد المنجز بعنوان الاكزية.

هذا مع العلم أن ميدان تطبيق الخصم من المورد يشمل علاوة على الاكزية، المرتبات والأجور المدفوعة للموظفين الخاضعين للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل والمبالغ الأخرى على غرار الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة.....

ولغاية الحفاظ على حقوق الخزينة، فقد تمت مراسلة مصالحكم في العديد من المناسبات قصد اعلام البعثات الدبلوماسية وكذلك المنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المتواجدة بتونس بالواجبات الجبائية المحمولة عليها وحثها على ضرورة احترام هذه الواجبات غير أن أغلبها يرفض الامتثال إلى واجب القيام بالخصم من المورد.

فالرجاء إعلام سفارة بتونس بمحتوى هذا المكتوب مع دعوتها إلى ضرورة القيام بالخصم من المورد علما وأن الاخلال بهذا الواجب سيترتب عنه الحرمان من الامتيازات الجبائية.

المدير العام للاداءات
للرضاء: نتيجة (الغربي) حرم (العربي)